

Distr.: General
22 January 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً - خلاصة وافية
٢	سيراليون

* CAC/COSP/IRG/2016/1



ثانياً - خلاصة وافية

سيراليون

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسيراليون في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت سيراليون على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدّقت عليها وأودعت صك تصديقها عليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

ويقوم النظام القانوني في سيراليون على القانون الأنغلو سكسوني، ولكنه يتضمن أيضاً عناصر من القانونين التشريعي المدوّن والعرفي. وينبغي دمج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية كي يكون لها أثر قانوني في سيراليون.

وتشمل التشريعات ذات الصلة قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨، وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٥، وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢، وقانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٧٤، والدستور الذي يشمل، في المادة ٦ (٥)، هدف ومسؤولية مكافحة الفساد.

والسلطة الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد هي لجنة مكافحة الفساد، المسؤولة عن منع جرائم الفساد والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. وتُعدُّ المؤسسات الأخرى المذكورة أدناه معنية هي أيضاً: شرطة سيراليون، ووحدة الاستخبارات المالية، ومدير النيابة العامة، ودائرة مراجعة الحسابات في سيراليون، ومكتب أمين المظالم، والهيئة الوطنية للمشتريات العمومية، ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

يجرّم الرشو والارتشاء في المادة ٢٨ (١) و(٢) من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨. ولا يشمل الحكم بوضوح مزايا لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى. بيد أن هذا الجانب متضمّن في القاعدة العامة الواردة في المادة ١ (٢) (أ) إلى (ج) من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨. ويُقصد بمصطلح "الشخص" أن يشمل الكيانات، ولكن لم تُعرض أمثلة من قضايا لتبيين ذلك.

كما يتضمن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ أحكاماً متعددة بشأن قضايا رشو محدّدة.

ووفقاً للمادة ١ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨، يعني "الموظف العمومي" أيّ مسؤول أو عضو في هيئة عمومية، بمن فيها الشخص الذي يتقلد منصباً بالأصالة أو بالوكالة في أيّ من فروع الحكومة الثلاثة، سواء أكان معيّناً أم منتخِباً، ودائماً أم مؤقتاً، ومدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر. وقد اعتُبر التفسير واسعاً بما يكفي ليشمل الأشخاص الذين يضطلعون بمهام عمومية.

ويجرّم جزئياً رشو الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وبموجب المادة ٢٨ باقترانها مع المادة ١ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨، يجرّم رشو الموظف العمومي في أيّ منظمة تقدّم خدمات اجتماعية طوعية للجمهور أو للأغراض الخيرية. ويمكن أن يشمل ذلك المنظمات الدولية ضمن هذا النطاق الضيق. ولا يجرّم رشو أو ارتشاء الموظف العمومي الأجنبي.

وتخضع المتاجرة الفاعلة والسلبية بالنفوذ للمادتين ٢٩ (١) و٣١ (١) و(٢) من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ والمادتين ٢٩ (٢) و٣١ (٣) و(٤) على التوالي. وتركّز المادة ٢٩ بصفة خاصة على العقود والعقود من الباطن المبرمة مع الهيئات العمومية. وتشمل المادة ٣١ جميع الحالات الأخرى المتعلقة بأيّ عمل أو استخدام أو عقد أو منفعة أخرى، ملموسة وغير ملموسة.

ويُجرّم جزئياً الرشو في القطاع الخاص فيما يتعلق بالتلاعب في العطاءات (المادة ٣٢ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨) وفيما يتعلق بالمعاملات الفاسدة مع الوكلاء (المادة ٣٩ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨). ولا يُعتبر من المشمولين الأشخاص الذين يديرون بأيّ صفة كانت أعمال كيان ينتمي إلى القطاع الخاص.

وقدّمت أمثلة من القضايا ولكن دون تفاصيل كافية لتقييم التنفيذ في الممارسة العملية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و٢٤)

يُجرّم غسل الأموال في المادة ٥٢ (١) من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ والمادة ١٥ (١) (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢، ويمكن أن تتولى لجنة مكافحة الفساد ملاحقة مرتكبيه. ويشكل أيّ "نشاط غير مشروع" جرماً أصلياً سواء ارتكب داخل سيراليون أو خارجها. وبالرغم من هذا التعريف الواسع، توجد فجوة فيما يتعلق بالمادة ٢٣ (٢) (ب) حيث إنّ الحكم الإلزامي الوارد في المادة ١٦ (١) من الاتفاقية غير مشمول بالتجريم بالكامل في القانون. ولم تخضع حالات للملاحقة القضائية بعد.

ويجرّم الإخفاء. بموجب نفس الأحكام المتعلقة بغسل الأموال حيث إنّ مجرد الحيازة المادية للممتلكات أو إخفائها من دون النشاط الإضافي المتمثل في إخفاء المنشأ غير القانوني يُعتبران كافيّين لتوجيه هاتين التهمتين.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢) ويجرّم اختلاس وتبديد الإيرادات العامة أو الأموال العامة (المادتان ٣٦ و٣٧ وكذلك المادتان ٤٢ و٤٨ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨). ونظراً لعدم وجود أمثلة من القضايا، لا تزال هناك شواغل بشأن فعالية هذه الأحكام.

ويجرّم الاختلاس في القطاع الخاص في المادة ٤٠ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨، عند خداع طرف رئيسي. وتنطبق أيضاً المواد ١٧ إلى ٢٠ من قانون السرقات لعام ١٩١٦. وتجرّم المادة ٢٠ (١) '٤' قيام أيّ شخص بتحويل الممتلكات المؤمنة لاستخدامه أو منفعته الشخصية أو لاستخدام أو منفعة شخص آخر. وليس واضحاً بما فيه الكفاية ما إذا كان الحكم واسعاً بما يكفي ليشمل الأوراق المالية وما إذا كان قد طُبّق في الممارسة العملية. وقد يكون دمج هذه التشريعات من الضمانات.

وقد جرّمت سيراليون إساءة استغلال الوظائف في المادة ٤٢ حيث يستخدم الموظف وظيفته بطريقة غير سليمة من أجل اكتساب مزية لنفسه أو منحها لأيّ شخص آخر. وتجرّم المادة ٤٤ أيّ استخدام للوظيفة من أجل نيل مزية، بينما تجرّم المادة ٤٣ إساءة استغلال الوظيفة بصرف النظر عن المزية.

ويجرّم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٧ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨)، بل حتى يشمل الموظفين العموميين السابقين.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم إعاقة سير العدالة بحسب تعريفها الوارد في المادة ٢٥ (أ) وذلك بصفة رئيسية في المادة ١٢٧ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ والمادة ١١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢، اللتين تحظران قيام شخص بإعاقة شخص يتصرف بموجب هذا القانون أو بعرقته أو الاعتداء عليه أو تهديده. ويشمل ذلك الإدلاء بالشهادة. ولم يمكن التثبت تماماً مما إذا كان التحريض على الإدلاء بشهادة الزور يمكن أن يندرج في إطار الإعاقة أو العرقلة وذلك بسبب غياب الأمثلة من القضايا.

والمادة ٢٥ (ب) متضمنة في إطار المادة ٣٠ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ والمادة ١١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢ اللتين تجرّمان إعاقاة تنفيذ أيّ موظف عمومي لمهامه.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يمكن توجيه الاتهام لأيّ شركة، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع شخص آخر (المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٥). ووفقاً للمادة ١٢٩ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ والمادة ١٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢، عندما ترتكب مجموعة من الأشخاص جرماً، يُعتبر كل مدير أو موظف أو شريك قد ارتكب ذلك الجرم. ويمكن لاختلاف المصطلحات أن يشكل تحدياً. وتشمل العقوبات توقيع غرامات حسب تقدير المحكمة. وينص قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢ على إمكانية فرض حظر على الشركة ومباشرة الإجراءات المدنية للتعويض عن الأضرار.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تُعتبر جميع أشكال المشاركة ذات الصلة مشمولة. ووفقاً للمادة ١٢٨ (١) من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨، "تخضع للعقوبة أيّ محاولة أو مؤامرة لارتكاب جريمة فساد أو المعاونة على ارتكابها أو التحريض عليه أو إبداء المشورة بشأنه أو قيادته أو تديره، كما لو كانت الجريمة قد اكتملت." وتتضمن المادتان ١٥ و ١٢٩ من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢ والمادة ٣٥ من قانون السرقات أحكاماً مماثلة. ولا يجرم مجرد الإعداد لارتكاب فعل مجرم بمقتضى هذه الاتفاقية.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تشمل العقوبات السجن والغرامات. ولكن لا يرتأى في مجموعة العقوبات سوى حد أدنى بلا حد أقصى، بحيث يُترك مجال لفرض العقوبات تبعاً لجسامة الجرم. ومن الممكن أيضاً حظر مزاوله تجارة أو مهنة.

وفي سيراليون، لا توجد سوى الحصانات الوظيفية. ومن ثم فإنّ وضعية الشخص كموظف عمومي لا يحول دون إجراء تحقيق في مزاعم فساد.

وتقع السلطة التقديرية لملاحقة جميع الجرائم المشمولة بقانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ على عاتق مفوض لجنة مكافحة الفساد على وجه الحصر، ويمكن أيضاً توسيع نطاقها لتشمل ملاحقة جرائم ذات صلة مثل جرائم غسل الأموال. بموجب قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢. وتضع سيراليون شروطاً صارمة على منح الإفراج بكفالة. وتتيح القواعد العامة بشأن الإفراج المشروط في قانون السجون لعام ١٩٦١ الإفراج المبكر بناء على توصية من مجلس الإفراج المشروط. وتتاح للسجناء بعض التدريبات على اكتساب المهارات في إطار حلقات عمل تُعقد في السجون.

ويمكن إيقاف الموظف العمومي المتهم بالفساد أو بارتكاب جريمة اقتصادية عن العمل مع تقاضي نصف الراتب وفقاً للمادة ١٣٤ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨. ولا توجد أحكام تتناول النقل إلى وظائف أخرى. ويتعين على مفوض لجنة مكافحة الفساد إبلاغ السلطات المختصة بمثل تلك الاتهامات. وتوجد أمثلة من حالات سابقة على إيقاف عن مزاولة العمل.

ويمكن الفصل من العمل لدى الإدانة وفقاً للمادة ١٣٥ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨. وتطبق قواعد استثنائية فيما يخص الأشخاص الذين يشغلون مناصب ينظمها الدستور (على سبيل المثال المواد ١٣٥ إلى ١٣٧ من الدستور بشأن تنحية القضاة). ولم يتم بوضوح تنظيم إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية أو تخفيف العقوبة فيما يخص المجرمين المتعاونين. وتوجد إمكانيات وفقاً للسلطات التقديرية للمفوض في إطار المادة ٧ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ والاعتبارات العامة بشأن إصدار الأحكام.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنص المادتان ٨٢ و ٨٣ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ على حماية الشهود أو الأشخاص ذوي الصلة بهم أو الضحايا. وتشمل الجرائم التي تُكفل بشأنها الحماية جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨.

ويُنص على تدابير وقائية لمصلحة المبلغين (المادتان ٨١ و ٨٢ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨)، بما في ذلك حماية الهوية والحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تسمح المادة ٩٨ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ والمادة ٨٢ من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢ للمحكمة بأن تأمر، لدى الإدانة، بمصادرة أي ممتلكات أو عائدات في

حيازة المدان أو تحت سيطرته، أو قيمة تلك الممتلكات أو العائدات، بما في ذلك الإيرادات والمكاسب من تلك الموجودات. وتنص كلا المادتين على اعتبار أي ممتلكات على أنها مستمدة من الفساد أو تشكل عائدات إجرامية، ما لم يثبت العكس. وتتضمن المادة ٨٢ من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢ وحدها مصادرة الممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى المستخدمة أو كانت معدة لاستخدامها في غسل الأموال. وإذا كانت الممتلكات قد نُقلت أو اختلطت أو تعذرت مصادرتها لأي سبب آخر، أمكن اعتماد المصادرة القائمة على القيمة باستخدام تفسير واسع بشأن "أي ممتلكات" في قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢. كما يشمل كلا القانونين لوائح تنظيمية واسعة النطاق بشأن التعقب والحجز والتجميد، بما في ذلك توفير الحماية للأطراف الثالثة الحسنة النية فيما يتعلق بالتجميد/الحجز والمصادرة.

ومن الممكن اللجوء إلى المصادرة غير المستندة إلى إدانة في حال فرار المشتبه به، وذلك وفقاً للمادة ٨٨ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ والمادة ٨٤ من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢، حيث تتضمن هذه الأخيرة الحالات التي يكون فيها المتهم قد توفي.

وتقع مسؤولية إدارة الممتلكات المحجوزة على عاتق لجنة مكافحة الفساد بينما تكون تلك الممتلكات في عهدها. ويمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بشأن إدارة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها. والسلطات المختصة بالإدارة هي مكتب وكيل مفوض الأمن والتنفيذ والمدير العام في وزارة العدل.

وتتيح المادتان ٥٧ (٣) و٥٣ (٨) من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ إبطال أي التزامات بالسرية عندما يأمر مفوض اللجنة أو المحكمة بتقديم السجلات أو الوثائق.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و٤١)

ليس في سيراليون قانون بشأن التقادم فيما يخص الإجراءات الجنائية.

وتؤخذ الإدانات السابقة للمتهم في الحسبان فيما يتعلق بإصدار الأحكام أو الأدلة على سوء الشخصية. ومن الناحية العملية، ينطبق ذلك أيضاً فيما يتعلق بالإدانات الجنائية في الولايات القضائية الأجنبية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تقيم سيراليون الولاية القضائية الإقليمية على الجرائم المرتكبة في إقليمها (المادة ٣٦ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية). وبموجب المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، تشمل

الولاية القضائية الجرائم المرتكبة على متن طائرة تشغلها شركة مسجلة في سيراليون أو نيابة عن تلك الشركة. ولا تُذكر صراحة السفن التي ترفع علم سيراليون ولكن يبدو أنها مشمولة وفقاً لمبادئ القانون الأنغلو سكسوني. ولا تقيم سيراليون الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب ضد أحد مواطنيها أو ضد الدولة. وتخضع تصرفات المواطنين خارج سيراليون للولاية القضائية لسيراليون إذا كانت ستشكل جرمًا لو وقعت في سيراليون، بما في ذلك الجرائم الأصلية لغسل الأموال (المادة ١٣٧ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تتيح المادة ١٣١ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ والمادتان ١٣٢ و ١١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢ للمحاكم إمكانية منع أي شخص لمدة تصل إلى خمس سنوات من الانخراط في مهنة أو تجارة أو حرفة أو وظيفة، أو إمكانية إلغاء التراخيص الممنوحة. وفي الحالات التي تقتنع فيها لجنة مكافحة الفساد بأن الشخص طرف في أنشطة فاسدة واستفاد من ذلك، فإنها تقيم دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار (المادة ١٣٣ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨). وتنطبق الأحكام فيما يتعلق بالضرر بموجب قانون المسؤولية التقصيرية في المملكة المتحدة (١٩٦٥)، وكذلك مبادئ القانون الأنغلو سكسوني، التي بموجبها يمكن لأفعال الفساد أن تكون مسوِّغاً لجملة إجراءات محتملة، منها المطالبة بالتعويض عن الأضرار واستصدار أوامر زجرية بغرض الانتصاف.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تملك لجنة مكافحة الفساد صلاحيات الادعاء دون الحصول على موافقة النائب العام ووزير العدل، ولا تخضع لتوجيه أو سيطرة من أي شخص أو سلطة وفقاً للمادة ٩ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨. ولا يمكن عزل مفوض اللجنة من منصبه سوى بناء على توصية محكمة خاصة وعلى موافقة أغلبية أعضاء البرلمان بواقع الثلثين.

ويقع على الموظفين العموميين واجب الإبلاغ عن أعمال الفساد المشتبه بها (المادة ٧٧ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨). وتقتضي المادة ٨٤ أن يقدم الموظفون العموميون المساعدة عند الطلب إلى موظف التحقيق.

ولا يوجد إطار رسمي للتعاون بين لجنة مكافحة الفساد والقطاع الخاص، بيد أن اللجنة تقوم بمبادرات للتوعية أو تعقد دورات تدريبية، بما في ذلك لمصلحة القطاعات المعرضة للمخاطر.

وفيما يتعلق بالكيانات المبلّغة، يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢ أحكاماً ذات صلة عن تقارير المعاملات المشبوهة والتزامات أخرى. وإضافة إلى ذلك، تدير لجنة مكافحة الفساد خطاً هاتفياً ساخناً لتيسير تلقي البلاغات الواردة من الجمهور.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تتضمن الفقرة ٤ من الحكم الخاص بالرشوة في المادة ٢٨ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ افتراضاً قابلاً للردحض مفاده أن المتهم منح المزية أو وافق على منحها أو عرض ذلك لأي من الأغراض المبينة في الفقرة ١ (المادة ١٥ (أ)).
- تأخذ المادة ٢٧ (٢) من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ بشأن حيازة الثروة غير المبررة في الاعتبار أيضاً الثروة غير المبررة التي يملكها أشخاص على صلة وثيقة بالموظف العمومي، حيثما كان هناك سبب للاعتقاد بأن هذا الشخص يحتفظ بتلك الثروة لمصلحة الموظف العمومي. وترسي المادة افتراضاً بأن تلك الثروة ستكون خاضعة لسيطرة الموظف العمومي المتهم، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك (المادة ٢٠).
- وفقاً للمادة ٨٩ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨، يُنظر في الجرائم المشمولة بهذا القانون على سبيل الأولوية ويستفاد من اللوائح الإجرائية الأخرى التي تدعم فعالية الملاحقة والمحكمة.
- لا توجد فترة تقادم في سيراليون، وهو ما يُعتبر مفيداً فيما يتعلق بالحالات المكتشفة متأخراً أو بالتحقيقات المعقدة (المادة ٢٩).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم سيراليون بما يلي:

- كفالة أن تكون المزايا لمصلحة الكيانات أو الشركات باعتبارها أطرافاً ثالثة مستفيدة من الرشوة مشمولةً بما يكفي (المادة ١٥).
- التجريم الكامل لرشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والنظر في تجريم ارتشاء أولئك الموظفين (المادة ١٦).
- رصد وتعزيز التنفيذ الفعّال للأحكام بشأن الاختلاس والتبديد (المادة ١٧).

- النظر في التجريم الكامل للرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١).
- النظر في دمج الأحكام المتعلقة بالاختلاس في القطاع الخاص لضمان التجريم الكامل (المادة ٢٢).
- كفالة إمكانية أن يكون "التحريض على الإدلاء بشهادة الزور" مشمولاً في إطار عرقلة أو إعاقة الشخص الذي يتصرف في إطار قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨. وفي حال لم تفسر السلطة القضائية القانون على هذا النحو في المستقبل، فيوصى بتوضيح القانون من خلال إصلاح تشريعي (المادة ٢٥ (أ)).
- إمكانية اعتماد تدابير لتجريم الإعداد لارتكاب جريمة (المادة ٢٧ (٣)).
- رصد تنفيذ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين وتوحيد المصطلحات المستخدمة في حالة الضرورة (المادة ٢٦).
- النظر بوضوح في تنظيم إمكانية تخفيف العقوبة أو منح الحصانة فيما يخص المجرمين المتعاونين والدخول في اتفاقات ذات صلة مع دول أطراف أخرى (المادة ٣٧).
- إدراج تدابير تمكن من مصادرة وتجميد وحجز المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المعدة للاستخدام في جرائم الفساد في قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ (الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٢ من المادة ٣١).
- اعتماد تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، لتنظيم إدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١).
- بمسئطاع سيراليون أن توسع نطاق تشريعها بشأن الولاية القضائية الجنائية لتشمل مبدأ الشخصية السلبية أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة أو في حالة عدم تسليم المطلوبين (الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و(د) والفقرة ٤ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- أشارت سيراليون إلى أنها ستحتاج إلى مجموعة من أشكال المساعدة التقنية.
- مساعدة موقعية من جانب خبير في مكافحة الفساد من أجل تعزيز جمع المعلومات الاستخباراتية، والتحليل الجنائي للوثائق المالية وغيرها من الوثائق، وتقنيات التحقيق والممارسات الجيدة في التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بهذه المسائل وكذلك إدارة

- القضايا و/أو حلول الشبكة الداخلية (الإنترنت) (على سبيل المثال المواد ١٥ و ٢٣ و ٣١ وأحكام أخرى).
- الصياغة التشريعية وبناء القدرات لمصلحة المحققين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة ١٦).
 - ملخصات الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن التحقيق في الاختلاس والتبديد ومقاومة مرتكبيهما (المادة ١٧)، والتشريعات النموذجية والمساعدة في الصياغة التشريعية، وإسداء المشورة القانونية والمساعدة الموقعية من قبل خبير في مكافحة الفساد فيما يتعلق بالرشو في القطاع الخاص (المادة ٢٢).
 - إسداء المشورة القانونية فيما يتعلق بالحالات المنطوية على أشخاص اعتباريين (المادة ٢٦).
 - تقديم المساعدة في مجال إعادة إدماج المجرمين المدانين (المادة ٣٠).
 - الممارسات الجيدة أو الاتفاقات النموذجية أو المشورة القانونية أو التشريعات النموذجية أو بناء القدرات فيما يتعلق بالمجرمين المتعاونين، أو ذلك كله معاً (المادة ٣٧).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) ينظم قانون تسليم المطلوبين لسنة ١٩٧٤ مسائل تسليم المطلوبين. ولا يمكن الموافقة على تسليم المطلوبين للبلدان غير الأعضاء في الكومنولث أو غينيا أو البلدان المدرجة في الجدول الثالث من القانون. ومن ثم، فإن سيراليون لا تستطيع التسليم لأكثر من ٧٠ من الدول الأطراف في الاتفاقية. وتُعدُّ إجراءات التسليم الرسمية من الإجراءات القضائية. غير أن سيراليون تمارس أيضاً عمليات التسليم غير الرسمي مع كل من غامبيا وغينيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. وتُنفَّذ عمليات التسليم غير الرسمي تلك من دون إجراءات قضائية مسبقة ولا تخضع للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي لسيراليون أو معاهدات تسليم المطلوبين.

وقد أبرمت سيراليون معاهدة ثنائية لتسليم المطلوبين مع الولايات المتحدة، وهي طرف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، واتفاقية تسليم المجرمين في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، وعضو في خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث.

وبحسب الدولة الطالبة، قد توافق سيراليون على تسليم المجرمين في غياب ازدواجية التجريم: فيما يخص دول الكومنولث، يمكن الموافقة على التسليم في حال غياب ازدواجية التجريم إذا وافق النائب العام على مثول الشخص أمام المحكمة (المادة ١٧ من قانون تسليم المطلوبين). وفيما يخص غينيا (المادة ٢٢ من قانون تسليم المطلوبين)، لا يكون التسليم ممكناً إلا إذا استوفى شرط ازدواجية التجريم. وفيما يخص البلدان المدرجة في الجدول الثالث (المادة ٢٣ من قانون تسليم المطلوبين)، يمكن الموافقة على تسليم المجرمين إذا استوفى شرط ازدواجية التجريم وكانت الجريمة تقابل جريمة يعاقب عليها في سيراليون بالسجن لمدة اثني عشر شهراً أو أكثر.

وتجعل سيراليون تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة. ولا يمكن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين. ولم يُوافق الأمين العام للأمم المتحدة بأيّ إخطار في هذا الخصوص.

ووفقاً للمادة ١٢٦ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨، يطبق قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٧٤ كما لو كانت أية جريمة فساد أو جريمة اقتصادية هي إحدى الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها.

ولا ينظم قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٧٤ أو معاهدة تسليم المجرمين المبرمة مع الولايات المتحدة الجرائم المتصلة بالجرائم التي تستوفي حد التسليم.

وتحدّد المعاهدة المبرمة مع الولايات المتحدة الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها ضمن قائمة؛ وهي لا تشمل جميع جرائم الفساد. وفي تلك الحالات، تكون لمعاهدة تسليم المجرمين الأسبقية على قانون تسليم المطلوبين (الفقرة ٣ من المادة ١ من قانون تسليم المطلوبين).

ويمكن رفض التسليم إذا كانت القضية تنطوي على أمور ذات طبيعة تافهة (الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ١٥ من قانون تسليم المطلوبين). ولم يرد تعريف للمقصود بـ"طبيعة تافهة".

وعموماً، لا تسلّم سيراليون رعاياها. ويمكن إفساح المجال للاستثناءات في حالات معينة إذا كان مواطنوها هم أيضاً من رعايا بلد آخر من بلدان الكومنولث (المادة ٢٠ من قانون تسليم المطلوبين). ولا يوجد التزام عام بالمحاكمة أو التسليم.

ويرتقى الدستور إمكانية إنفاذ الأحكام الأجنبية في المسائل الجنائية. ويتعذر ذلك الإنفاذ في الممارسة العملية نظراً لغياب التشريعات المنفذة.

وينبغي رفض التسليم إذا بدا للنائب العام أن ذلك سيكون مخالفاً للسياسة العامة (المادة ٢ من قانون تسليم المطلوبين). وتتيح المعاهدة المبرمة مع الولايات المتحدة رفض التسليم إذا كانت الجريمة سياسية، ولكن ليس فيما يخص الجرائم العادية إذا قُدّم الطلب على أساس تمييزي.

ولا يوجد التزام قانوني بالتشاور مع الدول الأخرى قبل رفض التسليم؛ غير أن سيراليون أكدت على إجراء تلك المشاورات في الممارسة العملية.

ولم تبرم سيراليون اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم جنائية.

ولا يمكن لسيراليون نقل الإجراءات الجنائية، ولكن يمكنها توفير ملفات التحقيق إلى البلدان الأخرى ما لم تكن لسيراليون الولاية القضائية على الجريمة.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تنظّم سيراليون المساعدة القانونية المتبادلة في قوانين مختلفة (الجزء السابع من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨؛ والجزء الثاني عشر من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢؛ والجزء الرابع من قانون (التصديق على) اتفاق المحكمة الخاصة لعام ٢٠٠٢).

ولا تشترط سيراليون وجود معاهدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ويمكنها تقديم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل. وقد أبرمت سيراليون مذكرة تفاهم مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهي تتعاون في إطار اتحاد نهر مانو، ودخلت طرفاً في اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أوروبا (الإيكواس) بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وبروتوكول الإيكواس بشأن مكافحة الفساد، وهي عضو في النظام المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث (مخطط هراري).

ويمكن لسيراليون أن تقدّم المساعدة في حال عدم وجود ازدواجية التجريم إلى جانب بعض التدابير القسرية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ من اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨). وتقبل سيراليون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المرسلّة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو البريد الإلكتروني أو الفاكس. ويُعدُّ النائب العام السلطة المركزية المعنية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وترد الطلبات باللغة الإنكليزية، وهو ما لم يُبلّغ به الأمين العام للأمم المتحدة.

ويمكن لسيراليون أن تطبق الاتفاقية مباشرة (الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من الدستور). ولم تُسنّ التشريعات التنفيذية اللازمة لمثل ذلك التطبيق المباشر.

ولا يُرتأى صراحة تقديم المساعدة لاسترداد الموجودات وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية.

ويمكن لسيراليون إحالة المعلومات تلقائياً إلى الدول المجاورة.

ولا تُعدُّ السرية المصرفية سبباً لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن لسيراليون نقل الأشخاص المحتجزين أو الذين يقضون عقوبة إلى دولة طرف أخرى وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٤٦ من الاتفاقية حتى لو لم يُبدوا موافقتهم عن اطلاع (المادة ١٠٣ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨). ولا يوجد إطار تنظيمي لعمليات النقل هذه.

ولا يوجد حكم ينظم استخدام التداول بالفيديو في حالات المساعدة القانونية المتبادلة أو مبدأ التخصيص. وأشارت السلطات إلى أنها تتشاور مع الدولة الطرف المعنية قبل البدء في استخدام المعلومات المتحصل عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة في إجراءات أخرى، وقبل رفض أو تأجيل تنفيذ أي طلب.

ويمكن لسيراليون أن ترفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت أسباب الرفض بموجب قانون الدولة الطالبة تختلف اختلافاً كبيراً عن الأسباب المحددة في قانون سيراليون.

ولا توجد لدى سيراليون تشريعات تتعلق بالمرور الآمن للشهود أو الخبراء أو غيرهم من الأشخاص الذين يوافقون على تقديم أدلة أو على المساعدة في تحقيق أو ملاحقة أو إجراء قضائي. وتتحمل سيراليون التكاليف العادية لتنفيذ الطلب.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون أجهزة إنفاذ القانون عن طريق الإنترنت و لجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب أفريقيا؛ وتسعى وحدة الاستخبارات المالية إلى الانضمام إلى عضوية مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية. وقد أبرمت سيراليون اتفاقاً بشأن التعاون المباشر مع المملكة المتحدة، وهي تتبادل الموظفين مع جهاز الشرطة البريطانية (سكتلند يارد). ويتولى الكومنولث تدريب المحققين. وتعتبر سيراليون الاتفاقية أساساً للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون.

ولم تنفذ سيراليون تحقيقات مشتركة بعد، ولكن يمكنها أن تشارك فيها عند الطلب (المادة ١٠٣ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨).

وفي حين أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ لا يتضمن أحكاماً بشأن أساليب التحري الخاصة، أكدت السلطات أن بإمكانها استخدام تلك الأساليب في قضايا الفساد. ولم ترم سيراليون اتفاقات أو ترتيبات من أجل استخدامها على الصعيد الدولي، ولكن يمكنها ذلك

بناء على الطلب في تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة (المادة ١٠٣ من قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨).

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تحيل سيراليون المعلومات تلقائياً إلى الدول المجاورة (الفقرة ٤ من المادة ٤٦).
- تقدّم سيراليون الأسباب لتأجيل تنفيذ أيّ طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦).
- يجري تبادل الموظفين فيما بين أجهزة إنفاذ القانون (الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٤٨).

٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

- من أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي، يوصى بأن تقوم سيراليون بما يلي:
- كفالة أن يمكن أيضاً تسليم مرتكبي جرائم الفساد إلى الدول الأطراف غير المدرجة في قانون تسليم المطلوبين؛ وتحديث قانون تسليم المطلوبين من أجل تبسيط الإجراءات؛ وضمان تطبيق المادة ١٢٦ من قانون مكافحة الفساد كما لو كانت تشمل جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وإذا لم تفسّر السلطة القضائية القانون على هذا النحو، فقد يلزم إجراء إصلاحات تشريعية (الفقرة ١ من المادة ٤٤).
- الاضطلاع بجميع إجراءات التسليم وفقاً للتشريعات لضمان المعاملة المنصفة في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون المحلي والامثال لمبدأ الشرعية (الفقرات ١ و ٨ و ١٥ من المادة ٤٤).
- يمكن لسيراليون أن توافق على تسليم المطلوبين في غياب ازدواجية التجريم أيضاً إلى الدول غير الأعضاء في الكومنولث (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)؛ وفيما يخص الجرائم ذات الصلة خارج نطاق تطبيق اتفاقية الإيكواس (الفقرة ٣ من المادة ٤٤).
- اعتبار جميع جرائم الفساد مدرجة في معاهدها مع الولايات المتحدة، أو النظر في اعتماد نهج شامل لجميع الجرائم؛ والتعهد بإدراج جرائم الفساد في كل معاهدة تُبرم لتسليم المجرمين (الفقرة ٤ من المادة ٤٤).
- إمكانية أن تعتبر سيراليون الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين (الفقرة ٥ من المادة ٤٤).

- إبلاغ الأمين العام بما إذا كانت تُعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين (الفقرة ٦ من المادة ٤٤).
- من أجل تعزيز مبدأ الشرعية، تحديد الحالات التي تُعتبر ذات طبيعة تافهة (الفقرة ٨ من المادة ٤٤).
- إرساء التزام بتقديم الحالات إلى الملاحقة القضائية بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم عند رفض طلبات التسليم (الفقرة ١١ من المادة ٤٤).
- سنّ التشريعات للسماح بالنظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية في الممارسة العملية (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤).
- توضيح عدم التزامها بتسليم أي شخص إذا رأت أن الطلب قد قُدم لأسباب تمييزية؛ وفيما يتعلق ببلدان الكومنولث، إدراج الطلبات المقدمة من أجل ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو أصله الإثني كأسباب للرفض؛ وإدراج الطلبات المتعلقة بالجرائم العادية المقدمة لغرض محاكمة شخص أو معاقبته على أساس تمييزي كأسباب للرفض في معاهداتها الثنائية (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤).
- مواصلة التراسل مع الدولة الطالبة لمنحها فرصة عرض آرائها ومعلوماتها ذات الصلة (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤).
- السعي إلى إبرام المزيد من اتفاقات أو ترتيبات التسليم (الفقرة ١٨ من المادة ٤٤).
- إمكانية النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥).
- توضيح تشريعاتها فيما يخص قدرتها على توفير المساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد الموجودات وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية (الفقرة الفرعية ٣ (ك) من المادة ٤٦).
- توسيع نطاق الإحالة التلقائية للمعلومات لتشمل أيضاً الدول غير المجاورة (الفقرة ٤ من المادة ٤٦).
- تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية على الطلبات المقدمة بموجب المادة ٤٦ إذا لم تكن سيراليون ملزمة بمعاهدة مع الدولة الطالبة (الفقرة ٧ من المادة ٤٦).

- إمكانية أن تنظر سيراليون في اعتماد التدابير التي تمكّنها من تقديم المساعدة على نطاق أوسع في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة الفرعية ٩ (ج) من المادة ٤٦).
- إرساء إطار تنظيمي يتضمن شرط الحصول على موافقة الأشخاص المحتجزين المقرر نقلهم (الفقرات ١٠-١٢ من المادة ٤٦).
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بسلطتها المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛ واللغات المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).
- يمكن لسيراليون أن تسمح بعقد جلسات الاستماع باستخدام الاتصالات المرئية (الفيديو) (الفقرة ١٨ من المادة ٤٦).
- مواصلة السعي للحصول على موافقة الدولة الطرف متلقية الطلب قبل البدء في استخدام معلومات مقدّمة من دولة طرف أخرى لأغراض غير الأغراض المحدّدة في الطلب (الفقرة ١٩ من المادة ٤٦).
- كفالة عدم تقييد المساعدة القانونية المتبادلة المقدّمة في قضايا الفساد بإمكانية رفض الطلبات على أساس شدة اختلاف أسباب الرفض في تشريعات الدولة الطالبة (الفقرة ٢١ من المادة ٤٦).
- رصد الممارسة المستمرة في التشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بأحكام وشروط (الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦).
- ضمان المرور الآمن للشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يوافقون على تقديم أدلة (الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦).
- النظر في نقل إجراءات المحاكمة على جرائم الفساد متى اعتُبر ذلك في مصلحة تطبيق العدالة على الوجه الصحيح (المادة ٤٧).
- تُشجّع سيراليون على مواصلة جهودها في تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون (الفقرة ١ من المادة ٤٨).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة (المادة ٤٩).

- توضيح إمكانية تطبيق أساليب التحري الخاصة من خلال إرساء أساس قانوني لاستخدام تلك التقنيات، عند الاقتضاء (الفقرة ١ من المادة ٥٠).
- تُشجّع سيراليون على إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي (الفقرة ٢ من المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت سيراليون إلى احتياجات من المساعدة التقنية في المجالات التالية:

- ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٥٠).
- المشورة القانونية (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧).
- وضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧)، والتعاون في مجال إنفاذ القانون عبر الحدود (المادتان ٤٨ و ٤٩)، وكذلك تصميم أساليب التحري الخاصة وتنظيم استخدامها، والتعاون الدولي في مجال المسائل التحقيقية (المادة ٥٠).
- وضع خطة عمل للتنفيذ (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠).
- المعاهدات أو الترتيبات النموذجية (المواد ٤٤-٤٦ و المادة ٥٠).
- المساعدة الموقعية من قبل خبير في مكافحة الفساد (المادتان ٤٦ و ٤٧، أو من قبل خبير مختص (المادتان ٤٨ و ٥٠).
- المساعدة على إنشاء قواعد البيانات/أنظمة تبادل المعلومات وإدارتها (المادة ٤٨).
- برامج تحليل سجلات الهواتف وغيرها من السجلات، وكذلك المساعدة فيما يتعلق بالتسجيلات القضائية (المادة ٥٠).